بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢٠/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧ / ٤ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز/ عبد الأمير جواد جعفر ـ وكيله المحامي فؤاد بندر ساجت .
المميز عليه / رئيس مجلس محافظة كربلاء / إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان عقيل عبد الحسين وحيد و طالب عارف صالح.

الادعاء/

سبق ان اصدرت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٣ حكماً حضورياً يقضي رد دعوى المدعي (المميز) لعدم توجه الخصومة لكون مجلس محافظة كربلاء لايتمتع بالشخصية المعنوية التي تؤهله حق التقاضي وقد اعيد القرار منقوضاً بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١١٨/اتحادية/تمييز/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١٠/١٢ وقد اتبعت محكمة القضاء الاداري قرار النقض ووجدت ان المدعي (المميز) تظلم لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣٠ وقد تم رفض التظلم في نفس التاريخ . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٣ ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٤ وبعدد اضبارة ٩٨/ق/٢٠٠٩ الحكم برد الدعوى ذلك لان مجموع خدمة المدعي في عضوية مجلس المحافظة تقل عن السنة خلافاً لما اشترطته احكام

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

المادة (١٨/ثالثاً/١/أ) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ التي اشترطت خدمة فعلية لاتقل عن السنة لاغراض منح أعضاء المجالس راتباً تقاعدياً . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٢/٢١ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون رغم أتباع المحكمة لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بعدد اضبارة ١١٨/اتحادية/تمييز/٢٠٠٩ بتاريخ (٢٠٠٩/١٠/١٢) حيث ثبت لمحكمة القضاء الإداري من اجراء تحقيقاتها في موضوع الدعوى بأن المميز /المدعي/ قد باشر في عمله كعضو في مجلس محافظة كربلاء في دورته الأولى بتاريخ (٢٠٠٣/٤/١٦) واستمر في عضوية المجلس لغاية يوم (٢٠٠٤/٣/٣١) حيث أيدت رئاسة مجلس محافظة كربلاء المقدسة بموجب كتابها المعنون الى وزارة المالية /دائرة الموازنة/ بعدد الكتاب (٢٠٦٦/٥/٩) بتاريخ (٢٠٠٩/٧/٢) بأن مجموع خدمة المدعي/المميز/ في مجلس المحافظة بلغ (احد عشر شهراً وستة عشر يوماً) وبذلك يكون مجموع خدمة المدعي في المجلس اقل من سنة وحيث ان البند (ثالثاً/ــ ١ ــ أ) من المادة (١٨) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ أشترط لمنح أعضاء المجالس ورؤساء الوحدات الإدارية ونائبي المحافظ الذين

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

شغلوا مناصبهم بعد تاريخ (٢٠٠٣/٤/٩) راتبا تقاعدياً لايقل عن (٨٠%) من المكافأة الشهرية المحددة بموجب هذا القانون على ان لاتقل الخدمة الفعلية عن سنة وحيث ان خدمة المدعي كانت اقل من المدة المقررة المشار إليها انفاً لذا فأن المحكمة قررت الحكم برد الدعوى وحيث ان المادة الثالثة من القانون رقم (١٥) لسنة (٢٠١٠) قانون التعديل الأول لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ النافذ بتاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٠/٣/٩ قد نصت بأن تحل عبارة (عن ستة اشهر) محل عبارة (عن سنة) الواردة في الفقرة (١/أ) من البند (ثالثاً) من المادة (١٨) من القانون وان المادة (٨) من قانون تعديل القانون المذكور انفاً ألغت نص المادة (٥٤،٥٥) من القانون وأحلت محل المادة (٥٥) منها نصاً جديداً حيث نصت المادة /٥٥/ في الفقرة (اولاً) بأن (تسري احكام الدرجات الوظيفية والحقوق التقاعدية الواردة في هذا القانون على شاغلي مناصب رؤساء الوحدات الادارية ونائبي المحافظ ورؤساء واعضاء المجالس بعد (٢٠٠٣/٤/٩)) ازاء النصوص القانونية المتقدمة . فكان على محكمة الموضوع النظر في موضوع الدعوى ومدى شمولها لطلب المميز /المدعي/ في عريضة دعواه بطلبه بإلزام المدعى عليه / اضافة لوظيفته بترويج المعاملة التقاعدية له وارسالها الى هيأة التقاعد الوطنية او لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين في وزارة المالية كما موضح ذلك من وكيله في الجلسة المؤرخة (٢٠٠٩/٦/١٧) . وحيث ان الحكم المميز قد صدر دون مراعاة ما تقدم انفاً لذا قرر نقضه وإعادة اضبارة الدعوى لمحكمتها للسير فيها وفقاً للنهج المتقدم

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العـراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢٠/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

ومن ثم ربطها بحكم قانوني وفقاً لما يتراءى لها على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر بالاتفاق في ٢٠١٠/٤/٢٧ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

الشؤون القانونية •

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني